

# مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية

اعداد الباحث: رافع يوسف صلاحات

## المحتويات Contents

- مقدمة.....
- الاطار القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية.....
- الاطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية.....
- اشكاليات ومعوقات مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية.....
- احصائيات القضايا المتعلقة بغسل الأموال في المحاكم الفلسطينية.....
- النتائج والتوصيات.....
- المصادر والمراجع.....



## مقدمة

جريمة غسل الأموال إحدى الجرائم الحديثة التي نمت في المجتمع الدولي والاقليمي، وأصبحت تحظى باهتمام واسع على المستوى الدولي والاقليمي والوطني بسبب ترافقها مع جرائم أخرى مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وسرقة المال العام والارهاب، وقد تبنت العديد من الدول ومن بينها فلسطين التشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وخطت فلسطين خطوات هامة في هذا الطريق من خلال اصدار التشريعات اللازمة والجهود المبذولة من قبل عدة مؤسسات رسمية وغير رسمية لمكافحة هذه الجريمة، ولكن وجود عقبات واشكاليات تتعلق بالخصوصية الفلسطينية حال دون تطبيق القانون كما يجب.

وعليه فاننا تطرقنا الى الاطار القانوني لجريمة غسل الأموال بما يخدم هذه الورقة، مع تسليط الضوء على الواقع العملي لمكافحة جريمة غسل الأموال و الجهود المبذولة في فلسطين من خلال الاطار المؤسي لمكافحة هذه الآفة، إضافة الى المعوقات والاشكاليات والتحديات القائمة والناشئة عن خصوصية الوضع الفلسطيني، والاحصائيات التحليلية للقضايا المتعلقة بهذه الجريمة في المحاكم الفلسطينية من حيث عددها، وتاريخ تسجيلها وسنة النطق بالحكم، وانواع المحاكم التي تنظر فيها ونتيجة الحكم في القضايا المفصول فيها، وطبيعة القضايا التي ما زال ينظر فيها، بالاضافة الى انواع التهم في مثل هذا القضايا.

## الاطار القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية

تتصدر المرجعية القانونية لجريمة غسل الأموال في القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧، وقد عرّف القرار بقانون غسل الأموال على أنها: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة. ويعرض الفصل الثاني الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال، ويكرس المشرع في المادة الثانية من القرار بقانون الأركان الثلاثة لجريمة غسل الأموال والتي من دونها أو عدم وجود إحداها لا نكون أمام جريمة غسل أموال، وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، ولا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة أو البراءة في المحاكم الفلسطينية حتى يتم التحقق من وجود هذه الأركان أو عدم وجودها أو عدم توفر أو ثبات وجود إحداها وفقاً لمقتضيات العدالة.

أما الفصل الثالث من القانون فقد تحدث عن الشفافية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

ونص الفصل الرابع من القانون على إنشاء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال)، وحددت المواد إختصاصات اللجنة في وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتنسيق مع السلطات المختصة بهذا الخصوص، كما نص الفصل الخامس على إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية)، يسند إليها مهمة إستلام وتحليل والتحقق من العمليات المشبوهة وإصدار النتائج وفقاً لأحكام القانون، كما نص على استقلالية اللجنة بالإضافة إلى نصه على الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الوحدة في حال الإشتباه بوقوع عملية تتضمن جريمة غسل الأموال، وصلاحيات النائب العام في هذا المجال، وعلى حق الوحدة في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية.

- ١ المادة (١) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال.
- ٢ تنص المادة (٢) من القرار بقانون غسل الأموال على الآتي:
  ١. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:
    - أ) استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
    - ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
    - ج) تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.
    - د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
٢. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.
٣. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أي من تلك الجرائم.

احتوى الفصل السادس على مواد تتعلق بالإفصاح عن الأموال، إذ ألزم أي شخص يدخل إلى الأراضي الفلسطينية بالإفصاح عن ما بحوزته من أموال، كما بين صلاحية دائرة الجمارك في ضبط أي مال لم يتم الإفصاح عنه.<sup>٣</sup>

نص الفصل السابع على العقوبات التي تطال مرتكب جريمة غسل الأموال؛ والتي تمثلت بالحبس وفرض غرامات مالية والمصادرة العينية للأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه التحصيلات، أو الأموال التي تعادل قيمة تلك المتحصلات والأموال التي تشكل موضوع الجريمة والأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال.

أن هناك جهوداً في الواقع التشريعي، وبالأخص بعد تجريم غسل الأموال بموجب القرار بقانون، حيث ان المؤسسات الاشرافية ولا سيما سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال، قد أقرت العديد من اللوائح والإجراءات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال والوقاية منها.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال العديد من اللوائح و التعليمات تنفيذاً للقرار بقانون غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وفقاً للآتي:

١. تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالبنوك العاملة في فلسطين رقم (١ / ٢٠٠٩) الصادرة سندا لأحكام الفقرة (١٤) من المادة (٢٠) من قرار بقانون غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ و بناء على ما اقرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١/٠١/٢٠٠٩.
٢. تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة و اشراف هيئة رأس سوق المال رقم (٢٠٠٩/٣) سندا لأحكام المادة (٢٠) الفقرة (١٤) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧.
٣. تعليمات مكافحة غسل الأموال خاصة بالصرافين رقم (٢/٢٠٠٩).
٤. تعليمات الإفصاح عن المبالغ النقدية عند ادخالها عبر المعابر الى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٢٠٠٩ / ٤) صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال سندا لأحكام الفقرة (١٤) من المادة (٢٠) من قرار بقانون غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ و بناء على ما اقرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١/٠١/٢٠٠٩.

٣ المادتين (٣٦ و٣٥) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال.  
٤ الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدة المتابعة المالية)، تاريخ الزيارة 25/07/2013 / [http://www.ffu.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=10&Itemid=9&lang=ar](http://www.ffu.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=10&Itemid=9&lang=ar)

ونشير الى ان القرار بقانون جاء متناغماً من حيث الشكل والموضوع والصياغة مع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وان كان هذا الامر قد يبدو ايجابياً من نواحي عدة تتعلق بسهولة الانضمام الى مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المستقبل، الا ان السياسة التشريعية والحنكة الموضوعية تقتضي أن يراعى في ارساء مبادئ اي قانون و في صياغة نصوصه، الخصوصية الفلسطينية نشير الى أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال:

- إتفاقية منع الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية (إتفاقية فينا ١٩٩٨).
- إتفاقية باليرمو (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠).
- إتفاقية مكافحة الإرهاب ١٩٩٩.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.
- قرارات مجلس الأمن ١٣٧، ١٢٦٧.
- التوصيات الأربعون للجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال الموقع في باريس ١٩٩٠ (FATF).

ونظرا لطبيعة الوضع القانوني والسياسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإنه لم يتم الانضمام الى اي من الاتفاقيات الدولية، علماً أن هناك مسعى حقيقي الى الانضمام الى إتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال: علماً ان الانضمام الى الاتفاقيات الدولية قد يكون له من السلبيات التي يمكن من خلالها الضغط من قبل بعض الدول على السلطة الوطنية الفلسطينية لممارسة سياسات وإقرار تشريعات تتنافى مع الواقع و الخصوصية الفلسطينية بشأن المقاومة والتنظيمات الفلسطينية تحت ذريعة مكافحة جريمة غسل الاموال ومكافحة الارهاب وفقا لمعايير وأجندات سياسية تخدم الاحتلال الاسرائيلي في المقام الاول:

وقد حدد القرار بقانون في المواد ٣١ و٣٢ جهات معينة للتحري والتحقق والملاحقة في جرائم غسل الأموال، وهي كل من وحدة المتابعة المالية، بحيث تمارس الوحدة أعمالها بصورة مستقلة ولا يجوز للجنة أو أية جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها، بالإضافة الى النيابة العامة التي تمارس العديد من الصلاحيات وبقرار صادر عن المحكمة المختصة ومن أهمها:

١. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
٢. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
٣. الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
٤. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
٥. اعتراض وحجز المراسلات.
٦. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٥ المرجع السابق.

٦ ورشة العمل التي أعتها مؤسسة أمان لمناقشة مسودة هذه الدراسة (جريمة غسل الاموال في فلسطين...)، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣.

هناك العديد من المؤشرات التي تفيد بوجود عملية غسل أموال، كالعاملات والصفقات الكبيرة وغير الطبيعية والتي تثير الشكوك والشبهات حول طبيعتها والغرض منها، والتي على أثرها أوجب القانون ضرورة إبلاغ المؤسسات المالية أو المشرفة عن مثل هذه الصفقات، كذلك التحويلات المتعددة من وإلى الحساب نفسه أو التغيرات المفاجئة له، أو ايداعات من اشخاص متعددين لنفس الحساب ولا بد من التنويه الى أن المؤشرات ليست أدلة وقرائن ولا ترقى في مستواها الى الاثبات الجنائي ولكنها مجرد علامات تلفت انتباه الموظف الى ضرورة التثبت من ذلك والتحقق من مشروعية العملية قبل تنفيذها، وتوافر مثل هذه المؤشرات يجعل الاجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد انها كانت لا أساس لها في واقع الامر؛ متى كان لها ما يبررها لدى وحدة المتابعة المالية وهي الجهة التي تقدر توافرها .

وبما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مالية تابعة الى جريمة أصلية، فإن الإستدلال و التحقيق فيها يتطلب إجراءات خاصة بالإضافة للقواعد والإجراءات العامة، غير أن قانون غسل الأموال لم يتضمن إجراءات تحقيق محددة لجمع المعلومات والأدلة، الأمر الذي يعني خضوع جريمة غسل الأموال للقواعد والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعليه فإن إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال غير محصورة سلفاً، وإنما ينظر الى ظروف وملابسات الواقعة المعنية والاجراء حسب مصلحة التحقيق وتقدير النيابة المختصة بالتحقيق وحاجة التحقيق الى اي إجراءات وجب القيام بها، ولأن الطبيعة الخاصة بجريمة غسل الأموال والتعقيد الذي صاحب ارتكابها يجعل من الضرورة الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وذلك حتى نكون أمام اجراءات مستحدثة غير تقليدية ملائمة للكشف عن مثل هذه الجريمة، ومن ذلك الامر الاطلاع والتفتيش والتصنت على الاتصالات المستخدمة في شبكة الانترنت دون اغفال الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة ٧.

## الاطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية

مكافحة جريمة غسل الأموال لا تقف عند حد مؤسسة أو شخص بعينه دون الآخر، فالكل مسؤول عن محاربتها والتبليغ عن مرتكبها، وإلا أصبح شريكاً فيها، وقد أشار القانون الى بعض المؤسسات التي اوجب عليها القانون مكافحة غسل الأموال نظراً لطبيعتها اختصاصاتها، والزمها بآليات للتبليغ ومكافحة جريمة غسل الأموال، وهذا ينطبق على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وقد أنيط الى السلطات المشرفة على هذه المؤسسات بالرقابة والمتابعة والتبليغ، ومن ذلك هيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد الفلسطينية، بالإضافة الى وجود العديد من الوزارات والمؤسسات الفلسطينية ( كوزارة العدل، الداخلية، المالية، الاقتصاد، ديوان الرقابة المالية والادارية) والتي يقع على عاتقها مساعدة الجهات الموكل اليها محاربة هذه الجريمة وجمع المعلومات والأدلة والتحقيق كالنيابة العامة والنيابة المتخصصة التي إنبثقت عنها (نيابة الجرائم الاقتصادية ونيابة مكافحة الفساد).

بموجب القانون تم انشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال، والذي حدد اختصاصاتها وعلاقتها مع الجهات المختصة ذات العلاقة، وتعمل اللجنة على ضمان تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال بصورة سليمة لا تتعارض مع حقوق المواطن الفلسطيني التي كفلها القانون الأساسي، وبما يضمن التسيق والتعاون مع السلطات المشرفة والمختصة. ومن اجل القيام بالمهام والاختصاصات المكلفة بها اللجنة، تم إنشاء وحدة المتابعة المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، كوحدة مستقلة، بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي ترسم السياسات الهادفة لمكافحة هذه الجريمة، وتعتبر وحدة المتابعة المالية الذراع التنفيذي للجنة.

وتقوم وحدة المتابعة المالية باستلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من مختلف المصادر والجهات الرسمية وغير الرسمية، و تحليل وجمع المعلومات، بالإضافة الى تسليم المعلومات إلى الجهات المختصة والجهات القضائية ومساعدتها في إعداد القضايا وتقديم المجرمين إلى المحاكم، وللوحدة صلاحيات الاطلاع على المعلومات وطلبها من الجهات المختلفة لتساعدها في انجاز المهام الموكلة إليها وكشف السرية المصرفية في حدود تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال<sup>٨</sup>، وتقوم اللجنة باعداد مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في بقية البلاد العربية، وقد تم توقيع مذكرة تفاهم مع المملكة الاردنية الهاشمية في اطار تبادل المعلومات حول اشخاص مشتبه بهم بجريمة غسل الأموال<sup>٩</sup>.

إن طبيعة الحالات أو البلاغات الواردة الى وحدة المتابعة المالية تتمحور حول عدة أنواع من المعاملات من أهمها: ايداع الشيكات، أو الايداعات النقدية، حوالات مالية، تسهيلات ائتمانية، وتلتزم الوحدة بابلاغ السلطات المشرفة وفقاً للقانون عن اية مؤسسة مالية أو احدى الاعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام القانون، وتتمثل هذه العلاقة المثمرة بين الوحدة والسلطات المشرفة و أي سلطات ذات علاقة من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم مع العديد من المؤسسات كوزارة الاقتصاد الوطني والعدل والمالية والداخلية والعدل وهيئة سوق رأس المال<sup>١٠</sup>.

٨ مقابلة مع السيد رياض عويضة، مدير عام وحدة المتابعة المالية، الذراع التنفيذي للجنة مكافحة جريمة غسل الاموال، بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٣

٩ المرجع السابق.

١٠ المرجع السابق.



تقوم بعض المصارف في فلسطين بالتوعية والتثقيف اللازم لمكافحة غسل الأموال من خلال منشورات، وإعداد إجراءات تتوافق مع لوائح سلطة النقد، بحيث ان الامر له من الايجابيات ما يسهل عمل المصارف مع زبائنها من حيث النزاهة والشفافية في تعامل البنك مع عملائه، وان السرية المصرفية تتوقف عند وجود شبهة غسل أموال، وعند انتهاك العميل لشروط هذه السرية ونيته اقتراح جرم يؤثر على الاقتصاد والأمن القومي، كما يفسره بعض فقهاء القانون". وأخيرا فقد التزمت جميع المصارف الفلسطينية بتعيين موظف امتثال بموجب قرار صادر عن سلطة النقد الفلسطينية".

ولأن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المعقدة وتحتاج الى خبرة ووسائل تكنولوجية متطورة للكشف عنها في بعض الاحيان، وحيث أن هذه الجريمة لم يمض عليها الوقت الكافي لاكتساب الخبرة الكافية لمحاربتها والكشف عنها والوقاية منها، فقد قامت العديد من المؤسسات بوضع برامج تدريبية في شتى المجالات التي تتعلق بغسل الأموال، وقد قامت هيئة مكافحة الفساد، بالاعداد لمجموعة من الدورات التدريبية لموظفيها سواء في النواحي القانونية أو إعداد الخبراء في مجال التحليل المالي، وكذلك تلقى وكلاء نيابة مكافحة الفساد العديد من الدورات اللازمة والمتطورة أحدث السبل والآليات اللازمة لجمع الأدلة والتحقيق وعمل نيابة مكافحة الفساد للتعامل مع مثل هذه الجرائم، وكذلك الامر في وحدة المتابعة المالية وضمن البرنامج الوطني لمكافحة غسل الأموال وفقاً لمنهاج (PAMLA) الذي يؤدي إلى منح المتدرب شهادة متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال- فلسطين-، شاركت الوحدة بالعديد من الدورات لموظفيها تتعلق بجريمة غسل الأموال، بالإضافة الى الدورات وورشات العمل التي يتم تنظيمها بالشراكة مع المؤسسات والمصارف في سبيل تطوير مهارات الموظفين في المصارف والذين يناط بهم متابعة أو مكلفين بالكشف عن جريمة غسل الأموال كمراقبي الامتثال وال IT في المصارف، أو الموظفين أو أصحاب محلات الصرافة الذين تجبرهم طبيعة عملهم التواصل مع الاشخاص قد يكونوا ضمن المشتبه بهم في جريمة غسل الأموال.

وفي نظرة عامة، فاننا لا نقلل من اهمية الجهود التي تبذل على المستوى الرسمي من انشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال بالإضافة الى ذراعها التنفيذي المتمثل في وحدة المتابعة المالية، بالإضافة الى النيابة العامة، والتي اعطت الخصوصية لمثل هذه الجرائم وأنشأت نيابة مكافحة الفساد بموجب القانون، وكذلك نيابة الجرائم الاقتصادية. وكذلك وجود قضاء متخصص في جريمة الفساد والتي تعتبر جريمة غسل الأموال جزء منها عندما تقترف من شخص خاضع لقانون مكافحة الفساد، حيث تنظر محكمة جرائم الفساد في جرائم غسل الأموال التي يكون مرتكبها احد الاشخاص المنصوص عليهم في قانون مكافحة الفساد.

١١ ان من مظاهر التوعية والتثقيف من خلال المصارف الفلسطينية، عقد العديد من الندوات بهذا الخصوص، كقيام بنك القدس باطلاق ورشات عمل متخصصة في ادارة المخاطر المصرفية، وكذلك اجراءات مكافحة غسل الاموال المنشورة على الموقع الالكتروني لبنك فلسطين والبنك التجاري الاردني في فلسطين.

١٢ مقابلة مع السيد رياض عويضة، مرجع سابق، مقابلة مع السيد مصطفى فرحان، مرجع سابق

١٣ مقابلة مع السيد مصطفى فرحان، وكيل نيابة مكافحة الفساد، بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٣

وعند وجود شبهة ما، تقوم وحدة المتابعة المالية بالبحث والتحري من اجل التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالبلاغ، وتقوم الوحدة بطلب المساعدة من جهات أمنية ووزارت مختصة للوصول الى نتائج تقرر طبيعة الملف المشتبه فيه، فيكون التصرف في البلاغات عن العمليات التي يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال التي ينتهي تحليلها وفحصها ودراستها الى عدم توافر قرائن قوية أو دلائل كافية على ارتكابها أو تنفي الشبهة نحوها بحفظها<sup>١٤</sup>.

عند توفر الدلائل الكافية التي تفيد بأن العمليات الواردة الى الوحدة لها علاقة بغسل الأموال، فيتوجب عليها التصرف بالملف واحالته الى النيابة العامة، والتي بدورها تقوم بتحويل الملف الى جهة الاختصاص لاستكمال التحري والتحقيق في الملف المشتبه فيه بغسل أموال، بحيث يمكن ان يكون الملف من اختصاص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، او نيابة مكافحة الفساد اذا كانت الجريمة فيها من الشبهات ما يدل أن عملية غسل الأموال من مصدر جريمة اصلية تتعلق بجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد<sup>١٥</sup>.

وتقوم النيابة المختصة بإجراءات التحقيق بعد التأكد من الشبهة والاطلاع على الملف والامعان فيه والتأكد منه، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، كالأستجواب، ومساعدة الخبراء وبالاخص الخبراء المختصين بالشؤون المالية والتحليل، وسمع الشهود، والبحث في سوابق المتهم واستخدام ما يسمح به القانون من وسائل تكنولوجية كالاتصالات مثلا، وهذا يؤكد ضرورة التعاون القائم بين النيابة ووحدة المتابعة المالية وكذلك هيئة مكافحة الفساد في ما يخص تبادل المعلومات بالاضافة الى الخبرة اللازمة من مختصين في الامور المالية لمساعدة النيابة المختصة في إجراءات التحقيق<sup>١٦</sup>.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وتوافق واكتمال اركان جريمة غسل الأموال، يتم احالة المتهم الى القضاء، لتأخذ إجراءات التقاضي حقها في ادانة او براءة المتهم.

ان العلاقة بين وحدة المتابعة المالية والنيابة العامة هي علاقة تكاملية مبنية وفقاً لما حدده قانون غسل الأموال من حيث التحري واكمال الملفات وفق مجموعة من الاسس والتي على اثرها تقوم الوحدة عند نضج الملف بتحويله الى النيابة العامة التي بدورها تؤخذ على عاتقها صلاحيات التحري والتحقيق والإجراءات القانونية التي تدين او تبرئ المتهم قبل تحويله الى المحكمة المختصة. وقد تتجلى اهمية هذا الترابط من خلال تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة في التحقيقات التي من شأنها اقامة الدعوى<sup>١٧</sup>.

١٤ مقابلة مع السيد رياض عويضة، المحامي عبد الرحمن الاخرس، مرجع سابق.

١٥ مقابلة مع السيد مصطفى فرحان، مرجع سابق.

١٦ المرجع السابق

١٧ مقابلة مع مصطفى فرحان، مرجع سابق.

## اشكاليات ومعوقات مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية

بالرغم من الدور الذي تلعبه جميع المؤسسات التي يناط بها مكافحة جريمة غسل الأموال، إلا أن هناك من المعوقات التي قد تكون عوامل تأثير على المستوى القانوني وتحقيق العدالة من ناحية وقائية وتطبيقية، وأن الاحتلال هو أحد أهم هذه المعوقات.

إن لجريمة غسل الأموال خصوصية تتعلق بصعوبة جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة الأصلية المتعلقة بغسل الأموال وما تحتاجه الجهات المختصة التي يقع على عاتقها مراقبة وتتبع وجمع المعلومات اللازمة لمكافحة هذه الآفة ومحاسبة مرتكبيها، إلا أنه وفي حقيقة الأمر يوجد هناك صعوبة في سهولة انسياب المعلومات الداخلية بين المؤسسات والجهات المختصة عند طلب معلومات لازمة كجزء من مهامهم، فعلا سبيل المثال، قد يتطلب الأمر أيام عدة لحصول وحدة المتابعة المالية على معلومة من مؤسسة ما بالرغم من أهمية وضرورة هذه المعلومة.<sup>١٨</sup>

يمكن القول أن موضوع السيادة على الأرض ومتابعة حركة المغادرين والقادمين عبر الحدود هي اشكالية حقيقية واحد المعوقات في تطبيق المادة ٣٥ من القرار بقانون. فواقع سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وما نتج عن هذا الإحتلال من انتقاص للسيادة الفلسطينية في الجانب الأمني، وعدم وجود آليات لتسليم المتورطين بجرائم غسل الأموال ونقل الأشخاص المحكوم عليهم سبب اشكالية حقيقية في متابعة ومكافحة عمل السلطات المختصة لجريمة غسل الأموال.<sup>١٩</sup>

إن وجود حركات مقاومة ضد الإحتلال يتهم بعضها دولياً بالأرهاب قد يجعلها عرضة للتأثر سلباً بسبب عدم مراعاة القرار بقانون لهذه التنظيمات ومصادر تمويلها، وبالتالي اتهام بعض عناصرها بالانتماء إلى ما يسمى الميليشيات المسلحة أو تهام بعضهم باثارت النعرات الطائفية والعنصرية وغسل الأموال، كان له الأثر السلبي في إساءة استخدام القانون لأهداف سياسية،<sup>٢٠</sup> وسوف يتم توضيح ذلك في التحليل الإحصائي لقضايا غسل الأموال في هذه الورقة.

على مستوى القضاء فإن ممثل المتهمين في مناطق لا تخضع نهائياً للسيادة الفلسطينية وصعوبة التبليغات لهم أو حتى للشهود هو ما يجعل الكثير من القضايا لا يمكن أن تسير نحو تحقيق العدالة بالشكل المطلوب.<sup>٢١</sup>

يمكن اعتبار أن بعض الاشكاليات القانونية التي تعيق القضاء هي بعض الإجراءات لقانونية المتعلقة بالدفع بالنظام العام، بحيث لا تملك المحكمة سوى أن تبت في مثل هذه الدفوع والطلبات وهي ملزمة بذلك، وبالتالي فإن مثل هذه الدفوع درجات من التقاضي قد تعطل الدخول في موضوع الدعوى أشهر وسنين، مما قد يكون عائقاً حقيقياً للفصل في قضايا الفساد وغسل الأموال بشكل خاص وهو أمر واقع وحقيقي، ويفسر إجراءات التقاضي الطويلة التي قد تصل إلى سنين.<sup>٢٢</sup>

١٨ ورشة العمل التي أعتها مؤسسة أمان لمناقشة مسودة هذه الدراسة (جريمة غسل الأموال في فلسطين...)، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣.

١٩ مقابلة مع السيد رياض عويضة، مرجع سابق، مقابلة مع السيد مصطفى فرحان، مرجع سابق

٢٠ أن واقع قضايا الاستئناف يشير إلى العديد من القضايا التي تكون التهمة الرئيسية فيها الانتساب للقوة التنفيذية والمليشيات المسلحة خلافاً للمادة ١ و ٢ من القرار بقانون سنة ٢٠٠٧ الصادر بغسل الأموال خلافاً لأحكام المادة ٣٧ فقرة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧ بدلالة المادة ١٥٧، وكذلك تهمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية ١٥٠ ع لسنة ٦٠ غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة ٣٧ فقرة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧ بدلالة المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية.

٢١ مقابلة مع القاضي بلال أبو هنطش، قاضي محكمة قضايا جرائم الفساد، بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٣

٢٢ المرجع السابق.

وبالرغم من أن محكمة قضايا الفساد قد عانت في بداية تكوينها من صعوبة النظر في القضايا المختصة بها نظرا لعدم وجود مقر خاص لها، بحيث كانت تخصص يومين في الاسبوع للنظر في القضايا ذات الاختصاص، فإن هذا الامر اصبح غير موجود بعد ان اصبح لها مقرها خاص واصبحت تنظر في القضايا يوميا.<sup>٢٣</sup>

ايضا فان للانقسام دور لا يقل اهمية عما سواه،<sup>٢٤</sup> ان لم يكن الميعق الاكبر، حيث ان القرار بقانون يطبق فقط في اراضي الضفة الغربية، دون غزة، وجميع الدراسات ورسائل الدراسات العليا في قطاع غزة وحتى يومنا لا تعتبر أن هناك اطار قانوني لغسل الأموال ولا وجود لقانون مكافحة غسل الأموال، باعتباره صادر عن سلطة غير شرعية(من وجهة نظرهم)، الامر لا يتوقف عند هذا الحد، فالانقسام جعل جميع المؤسسات التي انيط بها مكافحة غسل الأموال بموجب القرار بقانون عاجزة أمام هذا الانقسام عن متابعة عملها الا في مناطق الضفة الغربية، ونكتفي بالقول أن النيابة نيابتين والقضاء قضائين، واحد منها في الضفة والاخر في غزة وهم ليسوا وحدة واحدة ولا يوجد تواصل بينهما بسبب الانقسام.

وفي حقيقة الامر فانه وبالرغم من اتفاقنا حول اهمية وجود تشريع لتجريم غسل الاموال، فانه وفي جميع الظروف لا يجب ان يبقى الحال في قطاع غزة على ما هو عليه الآن، وخاصة انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فانه لا يوجد في قطاع غزة تشريع او نص قانوني يجرم غسل الاموال، مما يجعل التساهل في مثل هذه الجرائم، وعدم وجود ما يجرمها وما يترتب على ذلك من عدم ملاحقة مرتكبيها؛ تزايد هذه الجريمة، ويفتح المجال امام ارتكاب جرائم اخرى لاعتبارات كثيرة تتعلق بنوعية جرائم غسل الاموال والجرائم الاصلية التي تتبع لها هذه الجريمة، كالتهريب بطرق غير شرعية، وتجارة المخدرات وما الى هنالك من جرائم.<sup>٢٥</sup>

ونشير الى ان النيابة العامة تواجه اشكالات تتعلق بالتعاون الدولي بشأن التحقيق في هذه الجريمة وتسليم المجرمين. بالاضافة الى مسألة عدم تعاون الجهات الدولية ذات العلاقة وخصوصا الانتربول الدولي لعدم تمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بصفة الدولة وفقا للقانون الدولي.<sup>٢٦</sup>

وقد نختلف او نتفق حول السرية المصرفية من الناحية القانونية، والى اي مدى من الممكن ان تكون عائقا يخالف الحقوق والحريات العامة، الا ان هذا الامر اصبح لا يشكل خطرا واشكالية، ولو من ناحية الواقع المتمثل بالوقاية من الجريمة، وحماية السرية المصرفية قائما والاستثناء في الشبهة، وقد يكون تبرير ذلك هو ان كبرى مصارف العالم لا تخضع لهذا الشرط عند الحديث عن شبهة غسل الأموال، ولسنا ببعيد عن ما حدث في بعض البلدان العربية وانتهاك السرية المصرفية في البلدان الاكثر تقدما في العالم مثل سويسرا، للكشف عن ارسدة زعماء العالم وقيادات أخرى، وان كان الامر يتعلق بالسياسة أكثر منه قانوناً.<sup>٢٧</sup>

٢٣ المرجع السابق.

٢٤ مقابلة مع السادة بلال ابو هنتش، ورياض عويضة ومصطفى فرحان، مراجع سابقة

٢٥ ورشة العمل التي أعتها مؤسسة أمان لمناقشة مسودة هذه الدراسة (جريمة غسل الاموال في فلسطين...)، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢.

٢٦ مقابلة مع السيد مصطفى فرحان، مرجع سابق.

٢٧ مقابلة مع المحامي عبد الرحمن الاخرس، وحدة المتابعة المالية، بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢.

## احصائيات القضايا المتعلقة بغسل الأموال في المحاكم الفلسطينية

نتناول تحت هذا العنوان اعداد القضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال، وقد تم تقسيم هذه القضايا الى نوعين، بحيث نتناول اولاً القضايا التي تم البت فيها قضائياً، وثانياً تم حصر القضايا التي ما زالت تنتظر أمام المحاكم الفلسطينية.<sup>٢٨</sup>

### ١. قضايا غسل الأموال المفصول فيها

تشير الاحصائيات<sup>٢٩</sup> المتعلقة بقضايا جريمة غسل الأموال ان هناك ٥١ قضية تتعلق بغسل الأموال تم النظر والفصل فيها منذ العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٣، ولم يرد الى المحاكم الفلسطينية اي قضايا تتعلق بجريمة غسل الأموال قبل اقرار القرار بقانون غسل الأموال، حيث وببساطة لم يكن هناك نص قانوني يجرم ويعاقب مقترف هذه الجريمة في عهد السلطة الفلسطينية وحتى في الحقب التاريخية التي حكمت فلسطين.

وقد تم الفصل ايضا في ٢٧ قضية استئنافية تتعلق بقضايا غسل الأموال، الا ان هذه القضايا تتعلق في مجملها بطلبات أمام المحاكم الدرجة الأولى، وتم استئنافها في محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، او محكمة الاستئناف في رام الله، واحيانا تصل للطعن في محكمة النقض، وكان من هذه الطلبات ما هو متعلق بغسل الأموال، او بتهمة الانتساب للقوة التنفيذية وغسل الأموال، وكذلك الاختلاس واستثمار الوظيفة وغسل الأموال، وتهمة اساءة الائتمان او الاحتيال وغسل الأموال، وأخيراً ادخال أموال الى اراضي السلطة الفلسطينية.

وعوداً على بدء، فان قضايا غسل الأموال المفصول فيها أمام المحاكم الفلسطينية اتسمت من حيث سرعة الفصل فيها بالاستعجال نظراً لعدم وجود مدة زمنية بين تاريخ تسجيلها في قلم المحكمة وإجراءات التقاضي و النطق بالحكم، ففي عام ٢٠١١ سجلت ٩ قضايا تتعلق بغسل الأموال، تم الفصل فيها في ذات العام، وقضيتان سجلت في ذات العام وفصلت في العام الذي يليه ٢٠١٢، اما في العام ٢٠١٢ فقد سجلت عشر قضايا غسل أموال وفصل فيها جميعها في ذات العام، وست قضايا اخرى سجلت في ذات العام وفصلت في العام الحالي ٢٠١٣، بل ان العام ٢٠١٣ حفل بالعدد الاكبر من قضايا غسل الأموال بحيث سجل في هذا العام ٢٣ قضية فصلت في العام ذاته كما يوضح الجدول رقم (١).

وفي حقيقة الامر فان هذا الامر يعطي مؤشر ايجابي حول سرعة النظر والفصل في قضايا غسل الأموال مقارنة مع الجرائم الاخرى كالقتل والسرقة والتي تبقى منظورة أمام المحاكم في احيان كثيرة لسنوات عدة، حيث ان غالبية تلك الجرائم سجلت وتم البت فيها في نفس العام او في العام الذي يليه، بالرغم من اجماع المختصين من نيابة وقضاء حول مدى تعقيد قضايا غسل الأموال وصعوبة اثبات اركانها، وقد يكون للبعد الامني والسياسي لتلك الجرائم المبرر لهذه السرعة في الفصل.

ان القرار بالقانون وبالرغم من اقراره في العام ٢٠٠٧، فان اولى القضايا التي صدر فيها الحكم كانت في عام ٢٠١١، وقد كان هناك انقطاع في الاعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، بحيث لم تفصل المحاكم بأي قضية تتعلق بجريمة غسل الأموال في تلك الاعوام. وكأن العمل عاد ليستأنف بالعمل بالقرار بقانون غسل الأموال في الاعوام ٢٠١١ وما يليه. وفقاً لما يظهر الجدول رقم (١).

٢٨ احمد شحادة، نائب مدير التكنولوجيا، مجلس القضاء الاعلى.

٢٩ جميع الاحصاءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال تم تزويدنا بها من قبل مجلس القضاء الاعلى الفلسطيني.

الجدول رقم (١) عدد القضايا المفصول فيها وفقا لسنة التسجيل وسنة الحكم

مجموع القضايا المسجلة	سنة الحكم						سنة التسجيل
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
١	١						٢٠٠٨
.							٢٠٠٩
.							٢٠١٠
١١		٢	٩				٢٠١١
١٦	٦	١٠					٢٠١٢
٢٣	٢٣						٢٠١٣
٥١	٣٠	١٢	٩				مجموع القضايا المحكوم فيها

وبالرغم من وجود ٥١ قضية غسل أموال مسجلة لدى المحاكم الفلسطينية، فاننا نجد ان تهمة غسل الأموال منفردة حازت على العدد الاكبر من بين القضايا الاخرى التي تشترك فيها جريمة غسل الأموال بحيث وصلت الى ٣٢ قضية غسل أموال، ويليهما ١٥ قضية تم الفصل فيها بتهمة ادخال أموال الى الاراضي الفلسطينية، ويظهر الجدول رقم (٢) ما تبقى من القضايا ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال.

ويلاحظ ان تهمة ادخال أموال الى اراضي السلطة الفلسطينية قد تزايدت في العام ٢٠١٣ لتصل الى ١٤ قضية، في حين انه في العام ٢٠١٢ لم تكن هناك سوى قضية واحدة، وقبل ذلك لم يصدر اي حكم في اي قضية تتعلق بذلك، وقد يعود هذا الامر الى المزاجية التي يمارسها الاحتلال الاسرائيلي من خلال تسهيل مهمة الاجهزة الامنية على المعابر والحدود، حيث أن هذه المعابر والحدود وحتى يومنا هذا لا يمكن ضبطها والرقابة عليها، نتيجة السيطرة الفعلية عليها من قبل الاحتلال الاسرائيلي، وسهولة تهريب الأموال في ظل وجود موافقة اسرائيلية على ذلك لاهداف تتعلق بالكيان ذاته، ويكون ذلك قبل الوصول الى نقاط التفتيش والرقابة التابعة لأجهزة الامن الفلسطينية المختصة، بالإضافة الى نقص الامكانيات التكنولوجية في هذا المجال.

الجدول رقم (٢) عدد انواع القضايا المفصول فيها حسب نوع التهمة

سنة الحكم	غسل أموال	حمل سلاح دون ترخيص وغسل أموال	اثارة النعرات المذهبية والعنصرية وغسل أموال	اسائة الائتمان والاحتيال والاختلاس وغسل أموال	ادخال أموال الى اراضي السلطة	مجموع القضايا في كل عام
٢٠٠٧						
٢٠٠٨						
٢٠٠٩						
٢٠١٠						
٢٠١١	٨	١				٩
٢٠١٢	٩		١	١	١	١٢
٢٠١٣	١٥		١		١٤	٣٠
مجموع القضايا وفقا لنوع التهمة	٣٢	١	٢	١	١٥	٥١

هناك ٤٨ قضية غسل أموال تم النظر والبت فيها، وقد كانت نتيجة الحكم فيها بالبراءة، بينما وحتى تاريخ اليوم لم يكن هناك ادانة سوى لقضيتين اثنتين؛ كانت احداها من نصيب محكمة بداية نابلس بصفتها درجة اولى حيث تم تسجيل هذه القضية في عام ٢٠٠٨، وتم الفصل فيها في العام ٢٠١٣، اما القضية الثانية فقد كانت أمام محكمة جرائم الفساد وقد تم تسجيل هذه القضية في العام ٢٠١٢ وتم البت فيها في ذات العام، ونشير الى انه وحتى هذه اللحظة لا يوجد حكم بات وقطعي استنفذ جميع طرق الطعن أمام محاكم الاستئناف والنقض.

ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٣) ان هناك تزايدا مطردا ومضاعفا لقضايا غسل الأموال في العام ٢٠١٣، حيث وصلت القضايا التي تم الفصل فيها الى ٣٠ قضية غالبيتها العظمى تم النظر والبت فيها أمام محكمة الصلح، ويتضح من خلال الجدول رقم (٣) ان غالبية قضايا غسل الأموال تنتظر أمام محاكم الصلح في مختلف محافظات الوطن بحيث ان هناك ٤٩ قضية من اصل ٥١ قضية نظرت فيها محاكم الصلح.

الجدول رقم (٣) عدد قضايا غسل الأموال وفقا لنوع المحكمة

سنة الحكم	محكمة صلح	محكمة بداية	محكمة جرائم الفساد	المجموع
٢٠٠٧				
٢٠٠٨				
٢٠٠٩				
٢٠١٠				
٢٠١١	٩			٩
٢٠١٢	١١		١	١٢
٢٠١٣	٢٩	١		٣٠
المجموع	٤٩	١	١	٥١

## ٢. قضايا غسل الأموال المنظور فيها أمام المحاكم (القضايا المدورة)

وكما ان هناك قضايا غسل أموال فصل فيها أمام المحاكم الفلسطينية، فانه ما زال ٥٧ قضية لم يتم الفصل فيها حتى يومنا هذا، حيث توجد ٣٦ قضية في محاكم الصلح، و ١١ قضية تنتظر فيها محاكم البداية بصفتها درجة اولى ومحكمة استئناف، وهناك قضيتان أمام محكمة الاستئناف في رام الله، ومثلهن في محمة النقض، والجديد ان هناك ٧ قضايا تنتظر فيها محكمة قضايا الفساد، حيث ٣ قضايا منها تم تسجيلها بعد انشاء المحكمة بعام ومثلهن في العام ٢٠١٢، في حين يوجد قضية تم تسجيلها في العام ٢٠١٣ كما يوضح الجدول رقم (٤).

الجدول رقم (٤) مجموع قضايا غسل الأموال التي تنظر أمام المحاكم الفلسطينية

سنة التسجيل	صلح	بداية	استئناف	نقض	محكمة جرائم الفساد	المجموع
٢٠٠٨		٦				٦
٢٠٠٩						
٢٠١٠						٠
٢٠١١	١				٣	٤
٢٠١٢	١٠	٤			٣	١٧
٢٠١٣	٢٥		٢	٢	١	٣٠
المجموع	٣٦	١٠	٢	٢	٧	٥٧

ونلاحظ من خلال الجدول رقم (٥) وجود قضايا متعلقة بالفساد ومن منها غسل الأموال، حيث يظهر ان هناك ٧ قضايا تتعلق باساءة الائتمان وغسل الأموال، و ٣ قضايا تتعلق باستثمار الوظيفة و غسل أموال.

الجدول رقم (٥) عدد قضايا غسل الأموال التي تنظر أمام المحاكم وفقا لنوع التهمة.

سنة التسجيل	اثارة النعرات المذهبية وغسل أموال	ادخال أموال الى اراضي السلطة	اساءة الائتمان غسل الأموال	استثمار الوظيفة و غسل أموال	الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر غسل أموال	حيازة سلاح دون ترخيص غسل الأموال	غسل الأموال	المجموع وفقا لكل سنة
٢٠٠٨	٦							٦
٢٠٠٩								١
٢٠١٠								٠
٢٠١١			١	١			٢	٤
٢٠١٢		٥	٣	١	١		٧	١٧
٢٠١٣	٣	١٣	٣	١		١	٩	٣٠
المجموع	٩	١٨	٧	٣	١	١	١٨	٥٧



سوف تظل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، ليس لأن هناك تقصير أو إهمال في مكافحة هذه الجريمة، ولكن يعود ذلك إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية، فبعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت هذه الجريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة وتستدعي جهوداً دولية متعاونة وكبيرة لمواجهتها، الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل وجود المعوقات المرتبطة بخصوصية الوضع الفلسطيني، والتي تتعلق بالاحتلال والانقسام وعدم السيطرة على الحدود والمعابر، فليس المهم وضع تشريعات وأنظمة جيدة لمكافحة غسل الأموال وإنما يجب متابعة تطبيقها ومراجعتها والعمل على تطويرها ضمن اليات تتعلق بخصوصية الوضع الفلسطيني، والسعي الحثيث للتعاون الدولي في هذا المجال.

### التوصيات

نرى أن مكافحة غسل الأموال بشكل فعال يتطلب توافر عدد من الأمور، لعل من أهمها:

1. تهيئة البيئة الضرورية المناسبة لمكافحة غسل الأموال وإن كان في مقدمتها السيطرة الفعلية على الحدود والمعابر الفلسطينية.
2. الإسراع في إنهاء الانقسام الفلسطيني، لما للانقسام من أثر سلبي في مكافحة غسل الأموال.
3. قيام الجهات المختصة وبالتعاون مع وزارة الخارجية الفلسطينية والممثلات الفلسطينية في إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية مبدئياً بحيث يتم إرساء الأسس الحقيقية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتسهيل مهمة التحقيق والتقاضى وفقاً للقانون.
4. العمل على إيجاد برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع مخاطر غسل الأموال وضرورة مكافحته، وعلاقة ذلك بالأخلاق العامة والدين. وخلق وعي شعبي بمخاطر غسل الأموال وأساليبها وطرق تجنبها، من أجل خلق حالة اجتماعية واعية للأضرار والمخاطر المترتبة عليها.
5. ضرورة الأخذ بالتوصيات التي تتعلق بخصوصية الوضع الفلسطيني من الناحية السياسية وفصائل المقاومة وتعديل القرار بقانون بما يتناسب مع ذلك وفقاً لدراسات سابقة لمؤسسة أمان بحيث يكون هذا التشريع عادلاً وملائماً و يتيح مكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة.
6. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية دون أن يكون هناك ضغوط من قبل بعض الدول على السلطة الوطنية الفلسطينية لممارسة سياسات وإقرار تشريعات تتنافى مع الواقع و الخصوصية الفلسطينية بشأن المقاومة والتنظيمات الفلسطينية تحت ذريعة مكافحة جريمة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
7. تكثيف وتطوير برامج التوعية والتدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي يمكن أن تواجه عمليات غسل أموال أو يمكن أن تستخدم أنشطتها في عمليات غسل أموال. وتتضمن هذه البرامج أيضاً تأهيل العاملين على ما يجب القيام به عند تعرضهم لعمليات مشبوهة قد تتضمن محاولة لغسل أموال.
8. ضرورة البحث عن أدوات ووسائل مراقبة ومتابعة للتأكد من تطبيق التشريعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من قبل الأجهزة المختصة، وعدم تنازع الأجهزة الأمنية و تداخل الصلاحيات والاختصاصات في إجراءات التحقيق والضابطة القضائية والاتهام لهذه الجريمة دون مصوغ قانوني وفي إطار الصراع السياسي.
9. ضرورة تعاون المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مع الجهات المختصة و ذات العلاقة بمكافحة جريمة غسل الأموال في سهولة انسياب المعلومات عند طلبها من حيث الدقة والسرعة.

## المصادر والمراجع

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال .

المقابلات الشخصية

- ١ . احمد شحادة، نائب مدير التكنولوجيا، مجلس القضاء الاعلى .
- ٢ . بلال ابو هنطش، قاضي محكمة قضايا جرائم الفساد، بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٢
- ٣ . رياض عويضة، مدير عام وحدة المتابعة المالية، الذراع التنفيذي للجنة مكافحة جريمة غسل الأموال، بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٢
- ٤ . عبد الرحمن الاخرس، وحدة المتابعة المالية، الذراع التنفيذي للجنة مكافحة جريمة غسل الأموال، بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٢
- ٥ . مصطفى فرحان، وكيل نيابة مكافحة الفساد، بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٥ .

### المواقع الالكترونية

- ١ . بنك فلسطين <http://www.bank-of-palestine.blogspot.com>
- ٢ . البنك التجاري الاردني . <http://www.jcбанк.com.jo/ar>
- ٣ . اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال (وحدة المتابعة المالية) <http://www.ffu.ps>





## الاتتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

رام الله: عمارة الريماوي ط1، شارع الإرسال - رام الله  
هاتف: 02-2974949 / 02-2989506  
فاكس: 02-2974948  
ص.ب: 69647، القدس: 95908

غزة: عمارة الحشام، شارع الحلبي متفرع من شارع ديقول  
هاتف: 08-2884767 / فاكس: 08-2884766  
الموقع الإلكتروني:  
[www.aman-palestine.org](http://www.aman-palestine.org)